

### قانون رقم ٧٠٨

يرمي الى انشاء محمية شاطئ صور  
الطبيعية في جفتاك رأس العين - منطقة  
صور العقارية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الاولى - تنشأ محمية طبيعية في  
الاراضي التي تملكها الدولة في المنطقة

المسماة «جفتك رأس العين»، في منطقة  
صور العقارية على العقارات رقم:

تكون المحمية متعددة الاستعمال وتقسم الى ثلاثة اقسام هي:

٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-(منشآت برك راس العين) ٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-١٢٠٣-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٩-١٥١٧-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤٧-١٥٤٨-١٥٥٣-١٥٥٤-١٩٣٦-١٥٥٥-

١ - اقسام يجب حمايتها كليا كمرافىء الاسماك والحيوانات البحرية واماكن تغقيس السلحفاة البحرية المهددة بالانقراض والطيور والنباتات البحرية والبرية.

٢ - قسم للاستعمال العام كالسباحة والترفيه.

1048 - 1049 - 1050 - 1051 - 1052 -  
1053 - 1054 - 1055 - 1056 - 1057 -  
1058 - 1059 - 1060 - 1061 - 1062 -  
1063 - 1064 - 1065 - 1066 - 1067 -  
1068 - 1069 - 1070 - 1071 - 1072 -  
1073 - 1074 - 1075 - 1076 - 1077 -  
1078 - 1079 - 1080 - 1081 - 1082 -  
1083 - 1084 - 1085 - 1086 - 1087 -  
1088 - 1089 - 1090 - 1091 - 1092 -  
1093 - 1094 - 1095 - 1096 - 1097 -  
1098 - 1099 - 1100 - 1101 - 1102 -  
1103 - 1104 - 1105 - 1106 - 1107 -  
1108 - 1109 - 1110 - 1111 - 1112 -  
1113 - 1114 - 1115 - 1116 - 1117 -  
1118 - 1119 - 1120 - 1121 - 1122 -  
1123 - 1124 - 1125 - 1126 - 1127 -  
1128 - 1129 - 1130 - 1131 - 1132 -  
1133 - 1134 - 1135 - 1136 - 1137 -  
1138 - 1139 - 1140 - 1141 - 1142 -  
1143 - 1144 - 1145 - 1146 - 1147 -  
1148 - 1149 - 1150 - 1151 - 1152 -  
1153 - 1154 - 1155 - 1156 - 1157 -  
1158 - 1159 - 1160 - 1161 - 1162 -  
1163 - 1164 - 1165 - 1166 - 1167 -  
1168 - 1169 - 1170 - 1171 - 1172 -  
1173 - 1174 - 1175 - 1176 - 1177 -  
1178 - 1179 - 1180 - 1181 - 1182 -  
1183 - 1184 - 1185 - 1186 - 1187 -  
1188 - 1189 - 1190 - 1191 - 1192 -  
1193 - 1194 - 1195 - 1196 - 1197 -  
1198 - 1199 - 1200 - 1201 - 1202 -  
1203 - 1204 - 1205 - 1206 - 1207 -  
1208 - 1209 - 1210 - 1211 - 1212 -  
1213 - 1214 - 1215 - 1216 - 1217 -  
1218 - 1219 - 1220 - 1221 - 1222 -  
1223 - 1224 - 1225 - 1226 - 1227 -  
1228 - 1229 - 1230 - 1231 - 1232 -  
1233 - 1234 - 1235 - 1236 - 1237 -  
1238 - 1239 - 1240 - 1241 - 1242 -  
1243 - 1244 - 1245 - 1246 - 1247 -  
1248 - 1249 - 1250 - 1251 - 1252 -  
1253 - 1254 - 1255 - 1256 - 1257 -  
1258 - 1259 - 1260 - 1261 - 1262 -  
1263 - 1264 - 1265 - 1266 - 1267 -  
1268 - 1269 - 1270 - 1271 - 1272 -  
1273 - 1274 - 1275 - 1276 - 1277 -  
1278 - 1279 - 1280 - 1281 - 1282 -  
1283 - 1284 - 1285 - 1286 - 1287 -  
1288 - 1289 - 1290 - 1291 - 1292 -  
1293 - 1294 - 1295 - 1296 - 1297 -  
1298 - 1299 - 1300 - 1301 - 1302 -  
1303 - 1304 - 1305 - 1306 - 1307 -  
1308 - 1309 - 1310 - 1311 - 1312 -  
1313 - 1314 - 1315 - 1316 - 1317 -  
1318 - 1319 - 1320 - 1321 - 1322 -  
1323 - 1324 - 1325 - 1326 - 1327 -  
1328 - 1329 - 1330 - 1331 - 1332 -  
1333 - 1334 - 1335 - 1336 - 1337 -  
1338 - 1339 - 1340 - 1341 - 1342 -  
1343 - 1344 - 1345 - 1346 - 1347 -  
1348 - 1349 - 1350 - 1351 - 1352 -  
1353 - 1354 - 1355 - 1356 - 1357 -  
1358 - 1359 - 1360 - 1361 - 1362 -  
1363 - 1364 - 1365 - 1366 - 1367 -  
1368 - 1369 - 1370 - 1371 - 1372 -  
1373 - 1374 - 1375 - 1376 - 1377 -  
1378 - 1379 - 1380 - 1381 - 1382 -  
1383 - 1384 - 1385 - 1386 - 1387 -  
1388 - 1389 - 1390 - 1391 - 1392 -  
1393 - 1394 - 1395 - 1396 - 1397 -  
1398 - 1399 - 1400 - 1401 - 1402 -  
1403 - 1404 - 1405 - 1406 - 1407 -  
1408 - 1409 - 1410 - 1411 - 1412 -  
1413 - 1414 - 1415 - 1416 - 1417 -  
1418 - 1419 - 1420 - 1421 - 1422 -  
1423 - 1424 - 1425 - 1426 - 1427 -  
1428 - 1429 - 1430 - 1431 - 1432 -  
1433 - 1434 - 1435 - 1436 - 1437 -  
1438 - 1439 - 1440 - 1441 - 1442 -  
1443 - 1444 - 1445 - 1446 - 1447 -  
1448 - 1449 - 1450 - 1451 - 1452 -  
1453 - 1454 - 1455 - 1456 - 1457 -  
1458 - 1459 - 1460 - 1461 - 1462 -  
1463 - 1464 - 1465 - 1466 - 1467 -  
1468 - 1469 - 1470 - 1471 - 1472 -  
1473 - 1474 - 1475 - 1476 - 1477 -  
1478 - 1479 - 1480 - 1481 - 1482 -  
1483 - 1484 - 1485 - 1486 - 1487 -  
1488 - 1489 - 1490 - 1491 - 1492 -  
1493 - 1494 - 1495 - 1496 - 1497 -  
1498 - 1499 - 1500 - 1501 - 1502 -  
1503 - 1504 - 1505 - 1506 - 1507 -  
1508 - 1509 - 1510 - 1511 - 1512 -  
1513 - 1514 - 1515 - 1516 - 1517 -  
1518 - 1519 - 1520 - 1521 - 1522 -  
1523 - 1524 - 1525 - 1526 - 1527 -  
1528 - 1529 - 1530 - 1531 - 1532 -  
1533 - 1534 - 1535 - 1536 - 1537 -  
1538 - 1539 - 1540 - 1541 - 1542 -  
1543 - 1544 - 1545 - 1546 - 1547 -  
1548 - 1549 - 1550 - 1551 - 1552 -  
1553 - 1554 - 1555 - 1556 - 1557 -  
1558 - 1559 - 1560 - 1561 - 1562 -  
1563 - 1564 - 1565 - 1566 - 1567 -  
1568 - 1569 - 1570 - 1571 - 1572 -  
1573 - 1574 - 1575 - 1576 - 1577 -  
1578 - 1579 - 1580 - 1581 - 1582 -  
1583 - 1584 - 1585 - 1586 - 1587 -  
1588 - 1589 - 1590 - 1591 - 1592 -  
1593 - 1594 - 1595 - 1596 - 1597 -  
1598 - 1599 - 1600 - 1601 - 1602 -  
1603 - 1604 - 1605 - 1606 - 1607 -  
1608 - 1609 - 1610 - 1611 - 1612 -  
1613 - 1614 - 1615 - 1616 - 1617 -  
1618 - 1619 - 1620 - 1621 - 1622 -  
1623 - 1624 - 1625 - 1626 - 1627 -  
1628 - 1629 - 1630 - 1631 - 1632 -  
1633 - 1634 - 1635 - 1636 - 1637 -  
1638 - 1639 - 1640 - 1641 - 1642 -  
1643 - 1644 - 1645 - 1646 - 1647 -  
1648 - 1649 - 1650 - 1651 - 1652 -  
1653 - 1654 - 1655 - 1656 - 1657 -  
1658 - 1659 - 1660 - 1661 - 1662 -  
1663 - 1664 - 1665 - 1666 - 1667 -  
1668 - 1669 - 1670 - 1671 - 1672 -  
1673 - 1674 - 1675 - 1676 - 1677 -  
1678 - 1679 - 1680 - 1681 - 1682 -  
1683 - 1684 - 1685 - 1686 - 1687 -<

٣ - اقسام للاستعمال المعيشي من قبل سكان المنطقة ويشمل المساحات المخصصة للزراعة المحلية والاستعمالات التي لا تشكل أي ضرر مباشر او غير مباشر على المحمية ومواردها.

تبلغ مساحة هذه العقارات:  
٢٠٠/٣٨٨٣,٢٥٣,٠٠ (ثلاثة ملايين وثمانين  
مئة وثلاثة وثمانون ألفا ومئتان وخمسون متراً  
مربعاً).

**المادة الرابعة -** توضع المحمية تحت وصاية وزارة البيئة ويقوم تعاون مشترك بين لجنة ادارة المحمية والمجلس الوطني للبحوث العلمية والمؤسسات المعنية في شؤون المحميات الطبيعية ووزارة البيئة والجمعيات الاهلية لحماية البيئة.

على أن يتم استثمار المنطقة I E وفق تصنيف التظيم المدني، من قبل بلدية صور شرط الحصول على موافقة لجنة المحمية ووزارة البيئة.

### المادة الخامسة - ادارة المحمية:

لأجل إدارة المحمية تعين بقرار من وزير البيئة لجنة من خمسة أعضاء مؤلفة من متطوعين ممثلين عن المجلس البلدي والقائمية في صور وممثلين (٢) عن الجمعيات البيئية وممثل عن وزارة الزراعة لمدة خمس سنوات.

بالإضافة للعقارات المذكورة تشمل المحمية الشاطئ الرملي المقابل لها والمياه الإقليمية الموازية للشاطئ.

### المادة الثانية - أهداف إنشاء المحمية:

**اولا: الحفاظ على البيئة الطبيعية والحيوانية والنباتية الموجودة، والتي يمكن ابواؤها ورعايتها، من نباتات وحيوانات برية وبحرية وطيور، بما يضمن حمايتها من الانقراض، واعادة تكوين نظام بيئي مستديم ومتجدد والافادة منه في سبيل البحث العلمي.**

## المادة السادسة - مصادر التمويل:

تؤمن الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشروع  
انشاء المحمية وادارتها من موازنة الوزارات  
والمؤسسات المذكورة في المادة الرابعة  
والبلدية والبرنامج الانمائي للامم المتحدة  
وسائر المنظمات الدولية المعنية بالمحميات  
الطبيعية والتبرعات والهبات والنشاطات  
المختلفة.

**ثانياً: الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية**  
من شواطئ وتربة ونظام بيئي ومصادر مياه  
عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور  
الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان،  
وإدارتها وصيانتها بشكل سليم والإفادة منها  
للترفيه والسياحة البيئية المنظمة،  
بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها  
واستمرارها.

**المادة السابعة - يصار الى تحريج المحمية**  
حسب توجيه الاختصاصيين بمختلف انواع  
الاشجار والنباتات الخاصة بالمنطقة التي من  
شأنها الحفاظ على البيئة النباتية الطبيعية  
واستمرارها...

**المادة الثامنة -** يصار الى تشجيع تكاثر الكائنات الحية من حيوانات برية وطيور واسماك وزواحف وغيرها بما من شأنه خلق بيئة طبيعية غنية ومستديمة...

**المادة الخامسة عشرة -** تطبق من اجل المحافظة على المحمية سائر القوانين والاحكام المرعية الاجراء في لبنان ومنها النصوص الواردة في قانون العقوبات اللبناني.

**المادة التاسعة -** انشاء حدائق للحيوانات والطيور البرية والمائية وتربيتها وانشاء حدائق للنبات.

**المادة السادسة عشرة -** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ تشرين الثاني ١٩٩٨

الامضاء: الياس الهرابي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

**المادة العاشرة -** يمنع القيام بأي عمل من الاعمال غير الواردة في المادة الثالثة والتي من شأنها الحاق الضرر بالمحمية ويحق للجنة ادارة المحمية تقييم هذا الضرر وملاحقة الفاعل قانونيا.

**المادة الحادية عشرة -** يمنع الدخول الى اجزاء من المحمية مخصصة للحماية البيئية باستثناء المسؤولين في ادارة المحمية ولعلماء البيئة والدارسين بهدف دراسة الاحياء واجراء البحوث العلمية.

**المادة الثانية عشرة -** تحدد ادارة المحمية طرق الدخول والخروج ووسائل التعامل مع طبيعة المحمية حسب مقتضيات الاقسام المحددة في المادة الثالثة.

**المادة الثالثة عشرة -** تعمل لجنة ادارة المحمية على تعيين حراس للمحمية وتدريبهم وتأهيلهم على صيانتها والسهر على تنفيذ المواد المذكورة في هذا القانون.

**المادة الرابعة عشرة -** كل من يقوم بمخالفة أي من التدابير الاحترازية الموضوعة من قبل اللجنة المكلفة بادارة هذه المحمية يعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة الف ليرة لبنانية) ومليون ليرة لبنانية.

وإذا ادت هذه المخالفة الى الحاق الضرر الجسيم في المحمية، يعاقب ايضا بالسجن من اسبوع الى شهر وفي حال التكرار تضاعف هذه العقوبة من اسبوعين الى شهرين.

يعود مردود الغرامات لصالح اللجنة المكلفة بادارة المحمية التي عليها توظيفها لتحسين وضع المحمية.